

السنة أولى ليسانس (المجموعة الثانية)

امتحان السداسي الثاني في مقياس التنظيم القضائي

الدورة العادية

السؤال الأول: (6 نقاط)

كلف السيد "محمد" بالحضور أمام المحكمة بموجب تبليغ رسمي وصحيح سلم له شخصيا، لكنه لم يحضر عند النظر في الدعوى لا شخصيا ولا عن طريق ممثله القانوني.

- حدد نوع الحكم الصادر في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة مع التعليل.
- حدد طرق الطعن المتاحة ضد هذا الحكم مع التعليل.

السؤال الثاني: (10 نقاط)

- أجب بصحيح أو خطأ مع تصحيح العبارة الخاطئة إن وجدت.
- توقف الخصومة بشطبها أو بوفاء أحد الخصوم.
- سقوط الخصومة يؤدي إلى انقضاء الدعوى.

- يجوز إبداء الدفع الشكلي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.
- يترتب على الاستئناف وقف تنفيذ الحكم.
- المعارضة طريق من طرق الطعن العادية، مقررة لصالح المدعي أو المدعى عليه المتغيب عن الخصومة المرفوعة ضده.

السؤال الثالث: (3 نقاط)

ما هو الفرق بين الطلبات الأصلية والطلبات العارضة؟.

ملاحظة:

تمنح نقطة واحدة (1) على الإجابة المنظمة

بالتوفيق

أستاذة المقياس د- معزوزي نوال

الإجابة النموذجية:

الجواب الأول:

- نوع الحكم هو حضوري اعتباري حسب المادة 293 من ق إ م إ، حيث تحقق شرط التبليغ الصحيح والشخصي، لكنه لم يحضر.
- باعتبار الحكم حضوري وليس غيابي، فإنه غير قابل للمعارضة، وإنما قابلاً للطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل القانوني (إما شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص المعني بالذات، ويمدد إلى أجل شهرين إذا كان التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار ولم يتسلمه بصفة شخصية)، وإذا فات الميعاد يصبح الحكم نهائي فيمكنه الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

الجواب الثاني:

- توقف الخصومة بشطبها أو بوفاة أحد الخصوم. خطأ توقف بالشطب أو بإرجاء الفصل فيها حسب المادة 213 من ق إ م إ.
- سقوط الخصومة يؤدي إلى انقضاء الدعوى. خطأ لا يؤدي سقوط الخصومة إلى انقضاء الدعوى، إنما يترتب عليه انقضاء الخصومة وعدم الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو التمسك بها حسب المادة 226 من ق إ م إ.
- يجوز إبداء الدفع الشكلي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. خطأ لا يجوز إبداء الدفع الشكلي بعد التطرق للموضوع إلا إذا تعلق الدفع الشكلي بالنظام العام
- يترتب على الاستئناف وقف تنفيذ الحكم. صحيح حسب المادة 323 من ق إ م إ.
- المعارضة طريق من طرق الطعن العادية مقررة لصالح المدعي أو المدعى عليه المتغيب عن الخصومة المرفوعة ضده. خطأ المعارضة طريق من طرق الطعن العادية، مقررة لصالح المدعى عليه المتغيب عن الخصومة وبلغ تبليغا صحيحا وليس شخصيا المادة 292 من ق إ م إ.

الجواب الثالث:

الفرق بين الطلبات الأصلية والعارضة.

الطلبات الأصلية هي جميع الادعاءات والطلبات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى وكذلك في مذكرات الرد، وكل ما لا يعتبر طلبا عارضا فهو طلب أصلي حسب المادة 25 من ق إ م إ أما الطلبات العارضة فهي طلبات موضوعية يترتب عليها تعديل الطلب الأصلي بالزيادة أو النقصان دون أن يزيله، يقدم بعد إقامة الدعوى الأصلية وقبل صدور الحكم فيها، وتتمثل في الطلبات الإضافية، المقابلة والتدخل.